حرمت اجابته وان لم يرد الا كل منه لانه فيه اقرار على المعصية قوله
والا اي ان لم يعلم ان عين الطعام من الحرام فلا تحرم الاجابة بل
تكره كما قدمه قوله وتباح الخ استيناف قوله ولكن لا بد الخ استدراك
على كلام الزركشي القايل بعدم الوجوب في زماننا قوله وليس في موضع
الدعوة محرم اي لباس معها الخلوة المحرمة فهذا القيد قد ينافي القيد
قوله الاتي وان لم يخل بها ومن ثم قال قال قوله وليس الخ في هذه
الجملة تدافع وافهم انه اذا توفرت هذه الامور وجبت الاجابة
ووجهه انه يندب للزوجة الوليمة اذا لم يعلم الزوج رجا صلاحه
الزوج لها كما يندب لمولود ترك وليه العق عنه ان يعق عن نفسه بعد
بلوغه قوله وقد تقدم وقتها اي ان مبداها من حين العقد وينتهي
اداوها بالاسبوع في البكر والثلاث في الثيب قوله السياج اي
الحيا قوله ان لا يكون المدعو قاضيا والا وجه استثنا ابعاضه ونحوهم
فتلزمه اجابتهم لعدم نفوذ حكمه لهم قوله في ترك الجماعة اي مما ياتي
هنا فلا ينافي ان من جملة اعذار الجماعة الجوع والعطش وليس عذرا
هنا الوجود ذلك في مقصره قوله امرد اي جميل بدليل تقييده بخوف
نحو ريبة وسياتي ان المراة المدعوة كذلك قال قوله ريبة او تهمة الفرق
بينهما ان الريبة هي التي تكون بمجرد التوهم بخلاف التهمة فانها
ادون منها واما القالة فهي ان ينسب اليه قول لا يليق به كغيبة او
نميمة ورايت في عبارة الاذرعي في التوسط ما يوافق هذا الا انه قال
وان لا يدعوه امراة اجنبية الا ان كان ثم محرم انثى يحتشمها الي
ان قال وان لا يكون عليه ريبة ولا تهمة في ذلك بان تكون الداعية
ممن عرفت بالسحق او القيادة او تتهم بذلك فكونها معروفة بالسحق
او القيادة ريبة وتهمتها بذلك تهمة وهي دون الاولى قوله ومنها
اي ان لا يكون المدعو قاضيا والا وجه استثنا ابعاضه ونحوهم
فتلزمه اجابتهم لعدم نفوذ حكمه لهم مرحومي قوله ان لا يكون هنالك
اي بمحل الوليمة قوله ولا تسقط اجابة بصوم فحج فلو دعاه في
نهار رمضان للحضور نهارا لم تجب الاجابة فان اراد فليدعهم عند
الغروب قاله البلقيني قوله بصوم واجب او مندوب لان الواجب
انما هو الحضور لا الاكل كما في القسم فان الواجب الحضور للايذا من

لا

هذه مكرره

لا الجماع لكن هذا ينافي كلام البلقيني في الفرع السابق فحرره من شرح م ر
وغيره قوله بوضعه في فمه اي ملكا مراعا بمعنى انه اذا اكله اكل
مملوكا له ولا يتم ملكه الا بالازدراد فلا يسوغ له ان اخرجه من فمه
التصرف فيه بغير الاكل ويتفرع على ذلك انه لو حلف لا ياكل من
طعام زيد فضيفه واكل لم يحنث لان الاضافة تقتضي الملك وعند
الاكل لم يكن طعامه بخلاف ما لو حلف لا ياكل طعامه فانه
يحنث لانه وقت التناول كان ملكه ومسئلة الحلف ذكرها الشهاب الرملي
في الايمان فقال لا يحنث من حلف لا ياكل طعام زيد فاكله ضيفا
لم يحنث لانه لم ياكل طعامه لملكه اياه بوضعه في فمه كما اقتضى كلام
الشيخ الصغير ترجيحه الخ فصل في القسم والنشوز اي حكمهما
وما يترتب عليهما قوله مصدر قسمت الشيء اي جزاته والمراد هنا به العدل
بين الزوجات قوله الخروج عن الطاعة اي من الزوج او الزوجة او
مطلقا قال فافاد ان النشوز يستعمل في غير خروج الزوجة عن الطاعة واصله الارتفاع كما
لان فيه ارتفاعا عن اداء الحق الي الغير الخ قوله ولو عن اماء اي بان تزوج
رقيق امتين فيجب عليه القسم بينهما او تزوج حر بالشروط امة فعتقت
ثم تزوج امة اخرى فيجب عليه القسم بينهما قوله في المبيت قيد به
لقول المصنف التسوية لانه ظاهر في مقدار الزمان والا فالقسم واجب
نهارا لكن لا يجب فيه التسوية في الزمان ولو اسقطه او عممه لكان اولى
لما ياتي قال قوله الحراير سياتي محترزه وهو عدم التسوية بين الحراير والاما
وكان الانسب ان يزيد قوله او الاما اذ لو انفردن فهن كالحراير قوله على
الزوج بنفسه ان كان بالغا عاقلا وان كان به عنة او مرض او جب
وعلى ولي الصبي المطيق للوطي فانه جار فالاثم على وليه وعلى ولي المجنون
ان لم يعد به ان كان له فيه مصلحة كان ينفعه الجماع بقول اهل الخبرة
ومثل ذلك مطالبة بعض الزوجات بقضا حقها من قسم ولا قضا عليه وان اثم به الولي قال واحرام فرع لو بات عند واحدة وقع منهم
محرما وعند واحدة محلا فقد ادي حقها لحصول الانس قاله في البحر
شرح التنبيه لابن الملقن قوله والاقامة ليلة ولا يجوز اقل من
ذلك ولا اكثر ولهذا كان التعبير متعينا بخلاف من عبر بقوله واللم

الخروج عن الطاعة

قوله

بما قالم

Copyright King Saud University